وهو افضل سوا كان الامام ساهيا او عامدا ثم للمسبوق موافقة
الامام في الزايد ويحسب له يقرا الفاتحة ويتعوذ ولا يفتتح ولو
صلي علي قبر او غايب ويندب الاسرار بالتشهد بالتعوذ وغيره من
سائر اذكارها الا التكبيرات والسلام انما تجزي في غير الاولي بعد
لكن متي شرع فيها تعينت من الثانية اي مع الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم والثالثة اي مع الدعا للميت يصلي علي النبي
اي وهذا من المواضع التي لا يكره فيها افراد الصلاة عن السلام لعدم
استحبابه علي المعتمد اتباعا للوارد ويستثني ايضا من كراهة افراد
احدهما عن الاخر السلام عليه وقت زيارته فلا يكره افراد السلام
عن الصلاة بخصوصه او في عموم غيره بقصده ولا بد من كونه
باخروي قال او اللهم اغفر له ولو غير مكلف اذ المغفرة لا تستلزم
الذنب تعالى باطل ان حمل علي اخلا التكبيرة الثالثة من الدعا
له او لوالديه فهو باطل لان الصلاة تبطل بذلك وان حمل علي ان الدعا
المعا للصغير بل يجوز ان يدعي له او لوالديه فليس بباطل فكيف تامل
فتامل ويكفي ذلك اي الاتباع في اثبات الحكم فلا يتوقف علي علمه
والحكمة ويتعوذ اي وسن تعوذ الخ واسراره اي بالتعوذ
وبقراة زاد في المنهج وبدعا ليلا او نهارا فلا يجهر الا بالتكبيرات
والسلام اي الامام والمبلغ اذا احتيج لغيرهما كما في شرح الرملي فيجهرهما
[illegible] حتي بالتكبيرات والسلام الا طاهرة القبر يتعلق بحرج
ويذكر اللفظ اي انهاس به لان التقدير خير كريم منزول به فهو سائل
لله تعالى فلو قال بها واعتقد وان تخيرها كفروا لعياذ بالله تعالى
فان اتي علي ارادة الذات اي على تانيث اللفظ فقط وان قال
وانت خير منزول بهم لفظ اجمع فلا يخر لان التقدير وانت خير
كرام منزول بهم وكثيرا ما يغلط في ذلك ما زايدة لتاكيد معني
الكثرة وكثيرا منصوب علي الظرف او المصدر اي وقتا كثيرا او غلطا
كثيرا

كثيرا جدا واصبح اي صار احسانه مصدر مضاف للمفعول
اي احسانك اليه لو قال اي تعل احسانك في المريد كان اولي وظاهر
كلامهم انه يقول ذلك وان كان الميت نبيا مع انه تعليق الا ان يقال
الاتي بدع في النبي لا يقصد به التعليق لكن هذا صحيح في ان كان من
محسنا بخلاف ان كان مسيئا فالاولي في النبي تركه فليراجع
وعجوبها اي الدنيا ولعل معناه المحبوب منها الجر وقوله فيها
حال ويجوز رفعه مبتدا خبره فيها بالمملوك ونحوه
كالمخلوق فالقياس ان يقول فيه وابن امتك اي وكذلك
عيسي عليه الصلاة والسلام تعالى وسلفا عطف عام
علي خاص لان السلف مطلق السابق بخلاف الفرط فانه السابق
الي المصالح فالاحوط ان يقول اللهم اغفر له مثلا
وهذا اولي معتمد كتشبيه الصغير للسابق جواب
عما افاد الصغير الذي ابواه كافران كما في تحريم الصلاة عليه فجاز
بانه مسلم حكما تبعا لسابيه المسلم في الرابعة اي بعدها فمعني
معني بعد فتامل ان يطول الدعا بقدر ما تقدم وحمل
الجنازة مبتدا وقوله افضل من التربيع خبر واصل الحمل واجب
وانما الكلام في الكيفية فكونه بين العمودين افضل اه
ولا يحملها اي ندبا الا الرجال اح فيكره للنسا حملها لضعفهن
غالبا وقد ينكشف منهن شي لو حملن فان لم يوجد غيرهن تعين
عليهن في قفة او غرارة زيد في الاسراع اي وجوبا
وكره لغط في الجنازة اي رفع الصوت بقران او ذكر او صلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم قاله وهذا باعتبار ما كان في الصدر
الاول واما الان فلا باس بذلك لانه شعار للميت لان تركه مزر
بالميت ولو قيل بوجوبه لم يبعد اه بعض مشايخنا بل
المستحب التفكر والقراءة سرا قال واتباعها اي وكره اتباعها
عما

Copyright © King Saud University